

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-340) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-47608) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

إشعار نهائي للفترة الضريبية - مركز الاتصال الموحد - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد - قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها المطعون عليه، استناداً إلى اعتراضها على قرار اللجنة في رفض اعتراضها بإلغاء قرار المستأنف ضدها فيما يخص الإشعار النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠١٨م والغرامات المترتبة عليها، حيث ترى المستأنفة أن ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن خدمات التعلم الأهلي الخاص تتحملها الدولة لكونها قدمت لمواطنين- أجابت الهيئة بأن الأمر الملكي رقم (٨٦/أ) لا يمتد تطبيقه إلى الخدمات التعليمية والتدريبية غير الإلزامية للمواطنين، والتي يتم الحصول والتقديم عليها اختياريّاً من قبل المواطنين كما أنه لا يمكن الأخذ باعتبار مركز الاتصال الموحد ومنصة توتير كجهة تفسيرية أو أنها مختصة بتقديم الاستشارات- ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة بذلت العناية الواجبة في الاستفسار من المستأنف ضدها، وحيث أن الإجابة الواردة من المستأنف ضدها عبر الحساب الرسمي، وبما أن التابع مسؤول عن أعمال تابعيه، الأمر الذي ترى معه الدائرة الاستئنافية قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة، وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه- مؤدى ذلك: قبول الاستئناف.

المستند:

- الأمر الملكي الكريم رقم (٨٦/أ) وتاريخ (١٨/٤/١٤٣٩هـ).
- المادة (١٥) فقرة (٢)، والمادة (٤٠) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل

في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٨م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٧م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة مؤسسة ... التعليم سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٧١-٢٠٢١-٦٩٩) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بإعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى.
- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى.
- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار اللجنة في رفض اعتراضها بإلغاء قرار المستأنف ضدها فيما يخص الإشعار النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠١٨م والغرامات المترتبة عليها، حيث ترى المستأنفة أن ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن خدمات التعلم الأهلي الخاص تتحملها الدولة لكونها قدمت لمواطنين وفقاً للأمر الملكي رقم (٨٦/أ) والإيضاحات التفسيرية الواردة لها من خلال تساؤلاتها في منصة توتير، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وبعرض لائحة المستأنفة على المستأنف ضدها أجابت بالآتي: «أن الأمر الملكي رقم (٨٦/أ) لا يمتد تطبيقه إلى الخدمات التعليمية والتدريبية غير الإلزامية للمواطنين، والتي يتم الحصول والتقديم عليها اختيارياً من قبل المواطنين كما أنه لا يمكن الأخذ باعتبار مركز الاتصال الموحد ومنصة توتير كجهة تفسيرية أو أنها مختصة

بتقديم الاستشارات».

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٨ م، عقدت الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.



الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستثنائية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن القرار الصادر من لجنة الفصل قضى برد الدعوى المقامة من ...، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار اللجنة في رفض اعتراضها بإلغاء قرار المستأنف ضدها فيما يخص الإشعار النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠١٨ م وفرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وفيما يتعلق ببند خدمات التعليم الأهلي الخاص، وحيث أن الخلاف يكمن في مدى شمول توريدات المستأنفة المتعلقة بخدمات تعليم اللغة الإنجليزية للمواطنين السعوديين للأمر الملكي رقم (أ/٨٦) من عدمه، وحيث أن المستأنفة اجتهدت في تفسير الأمر الملكي رقم (أ/٨٦) بالتواصل مع المستأنف ضدها من خلال الرقم الموحد ومراسلة خدمة العملاء، وحيث كانت إجابة المستأنف ضدها بتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن رسوم

خدمات التعليم المقدمة للمواطنين من قبل المنشآت المرخصة من وزارة التعليم نتيجة للأمر الملكي رقم (أ/٨٦)، وحيث أن الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٨٦) وتاريخ (١٤٣٩/٤/١٨) هـ القاضي بتحمل الدولة عن المواطنين ضريبة القيمة المضافة عن التعليم الأهلي جاء عاماً دون تقييد، ولما أن المستأينة بذلت العناية الواجبة في الاستفسار من المستأنف ضدها، وحيث أن الإجابة الواردة من المستأنف ضدها عبر الحساب الرسمي، وبما أن التابع مسؤول عن أعمال تابعيه، الأمر الذي ترى معه الدائرة الاستئنافية قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد ومطالبة المستأينة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى إلغاء قرار اللجنة محل الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل في الغرامات محل الاستئناف.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية والمتعلقة بإقرار الفترة الضريبية للربع الثاني من عام ٢٠١٨م وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة رقم (٦٩٩-٢٠٢١-٧٧).

ثالثاً: قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار والمتعلقة بإقرار الفترة الضريبية للربع الثاني من عام ٢٠١٨م وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة رقم (٦٩٩-٢٠٢١-٧٧).

رابعاً: قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد والمتعلقة بإقرار الفترة الضريبية للربع الثاني من عام ٢٠١٨م وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة رقم (٦٩٩-٢٠٢١-٧٧).

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.